

المقنعة

[301] الحمرة من المشرق. فإذا عدت الحمرة من المشرق سقط الخطر، وحل الافطار بضروبه من الاكل والشرب والجماع وسائر ما يتبع ذلك مما يختص حظره بحال الصيام. وقد روى عن أبي عبد الله عليه السلام في حد دخول الليل: ما ذكرناه بصفته ومعناه الذي قدمناه، فروى: أنه قال: إن (1) المشرق مظل (2) على المغرب هكذا - ورفع إحدى يديه على الأخرى - فإذا غربت الشمس من ههنا - وأومى إلى يده التي خفضها - عدت الحمرة من ههنا - وأومى إلى يده التي رفعها - (3). [5] باب النية للصيام قال الله عز وجل: " وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين " (4). والاخلاص للديانة هو التقرب إلى الله تعالى بعملها مع ارتفاع الشوائب. والتقرب لا يصح إلا بالعقد عليه والنية له ببرهان الدلالة. روى (5) عن أبي عبد الله (6) عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بعمل، ولا قول ولا (7) عمل إلا بنية، ولا عمل ونية (8) إلا بإصابة السنة، ومن تمسك بسنتي عند _____ (1) ليس " إن " في (ج). (2) في (و) يحتمل كونه " مظل " بالمهملة كما في الوسائل. (3) الوسائل، ج 7، الباب 16 من أبواب أحكام شهر رمضان، ح 3، ص 126. (4) البينة - 5. (5) في ب، هـ، و: " وروى ". (6) في ب: " عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام ". (7) في و: " ولا قول وعمل إلا... ". (8) في هـ، ز: " ولا عمل ولا نية إلا... ".